

Distr.: General  
19 July 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٠/١٧

## متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من الصكوك وقواعد

القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق

الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

\* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جرّاء الهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن المحمّلة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أيد المجلس فيهما الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق<sup>(١)</sup>، ودعا فيهما جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول غزة؛
- ٣- يدعو الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤- يلاحظ أن فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام من المتوقع أن يتم أعماله عما قريب؛
- ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن توجه انتباه الأمين العام إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق<sup>(١)</sup>، فضلاً عن تقارير المتابعة؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛
- ٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١) الوثيقة A/HRC/15/21.

(٢) الوثيقة A/HRC/17/47.

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، واليابان

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

أوكرانيا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسلوفاكيا، والكاميرون، وبنغلاديش.

---